مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية
El - Acil Journal for Economic and Administrative Research

ISSN: 2571-9866
EISSN: 2661-7854

المجلد: 5/ العدد:2/ديسمبر2021، ص ص387-406

الإشكاليات الابستمولوجيّة في منهج تخريج الفروع على الفروع في الصناعة الماليّة الإسلامية

Study of the Epistemological Problems in Brangh Extraction Methodology

*محمد بن حسن بن سعد الزهراني
Mohammed Hassan Zahrani
جامعة أم القرى –السعودية
dr.m.hriri@gmail.com

تاريخ الاستلام:2021/11/27 تاريخ القبول: 2021/12/26 تاريخ النشر: 2021/12/31

الملخص :

يتلخص مشروع الدراسة في عرض تحليلي نقديّ تجريديّ؛ للمساهمة المنهجية النظرية للدراسات الأصولية التأسيسية، والتأصيلية في مجال منهج تخريج الفروع على الفروع، وفي قطاع الصناعة الماليّة اللاربويَّة. وينتمي المشروع من حيث الحقول المعرفية إلى "فقه العلم" (= فلسفة العلم)، الذي يتناول ما قبل المنهج من حيث أسسه المعرفية، والمنهجية، وافتراضاته.

الكلمات المفتاحية:أصول الفقه، تخريج الفروع على الفروع، التحليل الابستمولوجي، مناهج البحث في المعاملات المالية. التمويل الإسلامي

تصنيفJEL: G24, G21

Abstract :

Study of the epistemological problems of branch extraction methodology(fiqh).

The research project comprises an abstract and critical review for contributing theoretical, methodological, foundational and fundamentalist study in the field of branch extraction from other branches (in islamic jurisprudence) of interest-free financial industry sector. In terms of cognitive fields, the project belongs to “Fiqh al-Ilm” (= philosophy of knowledge) which deals with the methodology in terms of its epistemological foundations, methodology, and it assumptions.

Keywords: Fundamentals of jurisprudence, extraction of branches from branches, epistemological analysis, research methods in financial transactions. Islamic Finance

JEL classification codes : G24, G21

*المؤلف المرسِل

1ـ مقدمة:

مع زيادة النمو في معدل الدراسات في قطاع الصناعة الماليّة اللاربويَّة، واجه القطاع على مستوى الصناعة المنهجية، عدد من التحديات التي تمثل أعظمها قوة وافدية العقود، والصيغ، والمنتجات الماليّة المنقولة من الفكر التمويليّ الربويّ الدهريّ، وذلك من جهات عدة، منها: اعتبار تلك العقود، والصيغ التمويلية، نوازل جديدة، وظهورها في صور وأشكال معقدة، ودخول المحظورات فيها من كل جهة، وتشابك جزئياتها بجهاتها المختلفة،وفي مكوناتها، وفي كمية تفاعلاتها في واقع العمل عليها.

وقد تولد عن هذا التعقد، حصر النظر الاجتهادي في الوقائع الوافدة بفكها إلى وحدات صغيرة، ثَمّ رجوع النظر لا في النص، بل في النّقول لفقه الأوائل لتجد في جزئيات تلك النّقول ما يكون متماثلًا، متشابهًا مع جزئيات في تلك الوحدات، وبمّا أنها من "النوازل" تظهر ذاتية الصانع في القطاع المالي من الفقهاء الماليين، ومن خبراء التمويل المالي، في اختيار بديل من بدائل المناهج.

وهنا تتجلى مشكلة الصناعة الماليّة اللاربويّة، إذ إنّ تلك الاختيارات الذاتية بعدد الصناع في الصناعة سيؤدي إلى تنوع في مخرجات النظر التمويلي، وفتاوى، وتكيفات فقهية مختلفة عن بعضها مع وحدة مادة النظر التحليلي، الأمر الذي أدى إلى نعت واقع الصناعة الماليّة اللاربويَّة "بالفوضى".

وقد تداعت الدراسات نحو الكيفيات الوصفية، وفي قلة منها التفسيرية لأوضاع هذه الفوضى، وتركز النظر في بيان الضوابط التي ينبغي أنّ تحد مسالك الصناعة المالية، فلا تنزلق، ولا تضطربعلى ان الذي كان ينبغي هو التوجه بالنظر نحو الآليات، والتقنيات المنهجيّة التي استثمرت في كيفية المعالجة لتلك المعاملة النازلة، أيّ النظر النقديّ في المناهج التي تستخدم في الوصول إلى الحكم الشرعي، إذ الأزمة تقع في تلك المنطقة ابتداءً، ومن هنا فإنّ الدراسة عمدت إلى أحد تلك الإجراءات المنهجية التي يُشتغل عليها في الصناعة الماليّة اللاربوية، حيث تخريج الفروع على الفروع.

مشكلة الدراسة:

إنّ لجوء قطاع الصناعة الماليّة اللاربويّة إلى استخدام منهج التخريج في التناول الفقهي للوقائع المالية النازلة، أدى إلى وجود أزمة على مستوى "المشروعية" و"الشرعية" من جهة، وعلى

مستوى الكفاءة الاقتصادية من جهة أخرى، وذلك لما ينطوي عليه البناء النظري، وآليات التحليل، والتعليل في منهج التخريج من نقائص منهجية، ونظرية.

أسئلة الدراسة:

- ما أهم الأصول المعرفية، والإجراءات المنهجية المكونة لمنهج تخريج الفروع على الفروع؟
- ما الإشكاليات الأبستمولوجيّة لمنهج تخريج الفروع على الفروع؟

فرض الدراسة:

إنّ منهج تخريج الفروع على الفروع يعاني كثيرًا من مظاهر القصور المنهجي في التأسيس النظري، وفي الآليات المستخدمة للتحليل والتعليل.

هـدف الدراسة:

- التعرف على الملامح الرئيسة لمنهج تخريج الفروع على الفروع من منظور منهجي.
- تقديم دراسة تحليلية نقدية لمنهج تخريج الفروع على الفروع، وكما يُمارس في قطاع الصناعة الماليّة اللاربويّة، للكشف عن الإشكاليات الأبستمولوجيّة التي يعاني منها المنهج.

أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من طبيعة الوقائع الماليّة النازلة، حيث تطرح هذه الوقائع بما تمثله من خصوصية، ومن ذلك تمثيلُ درجةِ التعقيد التي تميز هذه الوقائع عن المسائل، والوقائع الماليّة السابقة، والمعروضة في علم فقه الأوائل، والتي ينجم ـ أي التعقيد ـ عنها عدة صعوبات، وتحديات أمام المعالجة البيانية العلمية حسب النظام المعرفي البياني، وبالتالي أمام المناهج المتدلية من ذلك النموذج الأصولي، ومنها تخريج الفروع على الفروع موضوع الدراسة.

كما تبدو أهمية الدراسة من محاولة قطاع الصناعة الماليّة اللاربويَّة في بعض خطوط إنتاجه، إضفاء الجدارة المنهجية لمنهج تخريج الفروع على الفروع، وذلك باستخدامه منهجًا في الكشف عن الحكم الشرعي في الوقائع المالية التي تتصف بالمستجدة من جهة، وبالتعقيد من جهة أخرى، من غير امتحان كفاية الآليات الإنتاجية لهذا المنهج ـ أي آليات التحليل والتعليل ـ فضلًا عن فحص الأسس المعرفية لهذا المنهج.

كما تستمد الدراسة أهميتها من كونه المحاولة العلمية الأولى التي تمارس تحليلًا نقديًا للأسس المعرفية، وللآليّات المنهجيّة في منهج تخريج الفروع على الفروع، الذي يميل إليه فريق من

المهندسين الماليين في الصناعة الماليّة اللاربويّة في معالجاتهم المنهجيّة ؛ للكشف عن الحكم الشرعيّ في الوقائع الماليّة النازلة.

الدراسات السابقة:

تعتقد الدراسة بحسب اطلاعها إلى عدم السبق إلى موضوعها، على أنّها لا تنفي أنّ توجد دراسات سابقة في الموضوعات التي إمّا أنّ تكون موضوعًا للتحليل النقدي، أو جهدًا يمكن استثماره في بعض جوانب التحليل النقديّ لمنهج تخريج الفروع على الفروع، على النحو الآتي:

1- الدراسات التي اهتمت بالتأصيل الأصولي للتخريج على مستوى كليّ ومن أهمها: التخريج عند الفقهاء والأصوليين . دراسة نظريّة تطبيقية تأصيلية . للعلامة يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. ودراسة: تخريج الفروع على الأصول، عثمان بن محمد الأخضر شوشان (أطروحة علمية).

2- دراسات تناولت التخريج بشكل جزئي، ومن أهمها: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة . دراسة تأصيلية تطبيقيّة . أطروحة علمية.

قيد الدراسة:

لا تهدف هذه الدراسة إلى دراسة تاريخية، ومعرفية لمنهج تخريج الفروع على الفروع كما في الأدبيات المنهجية في علم الأصول، وتكتفي بقراءة أبستمولوجية على تلك الأدبيات.

2 ـ الإطار النظري:

لقد وجدت الصناعة الماليّة الإسلامية انتشارًا دوليًا، تجسد في اهتمام مؤسساتي من قبل عدة جامعات، ومؤسسات تمويلية، وبدأت القوانين الماليّة في بعض البلدان الغربية، ولاسيما الأوربية تمنح الترخيص لفتح مؤسسات مالية إسلامية، فزادت أعداد تلك المؤسسات " فبعد أن كانت في نهاية السبعينات خمسة بنوك إسلامية فقط، لتصل إلى أكثر من (265) بنكًا إسلاميًا طبقًا لإحصائية الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سنة 2005م، وأصبحت البنوك الإسلامية واقعًا يحظى بقبول ليس في الوسط المحلي الذي تعمل فيه فحسب بل وحتى على المستوى العالمي"(محيسن، ص 5)

وفي الوقت نفسه بدأت بعض المؤسسات الماليّة الربويّة على التعامل مع المنتجات والأدوات المالية الإسلامية، وظهرت عدة مؤتمرات دولية في تلك البلدان تتناول الصناعة الماليّة الإسلامية،

وسعت إلى احتواء ذلك الانتشار لثقافة تمويلية يتقاسم فيها أطراف المعاملة الربح، ويتحملون الخسارة.

ولكن هذا الوجه من الظهور، يقابله تحديات مثلت للمؤسسات التمويلية اللاربوية ضغوطًا استجمعت في نوع الاستجابة بالعمل على ابتكار، وتطوير، ومنافسة الصناعة الماليّة الربوية، وإلى هذا المعنى تشير أحدى الدراسات: " لا شك أنّ الحاجة ماسة للإبداع والتطوير في البنوك على اختلاف أنواعها لأن ذلك من عوامل الديمومة والبقاء في أسواق مفتوحة وحرة تشهد تنافسًا حادًا بين البنوك، والمؤسسات المالية المحلية وبين تلك المؤسسات ونظيراتها الدولية التي تعمل معها في البلد أو المنطقة نفسهما. لكن فيما يخص المؤسسات الماليّة الإسلامية فالحاجة ملحة للتطوير، والإبداع، والهندسة، ولكل ما يندرج تحت تلك المترادفات ليس على المستوى المؤسسي وحسب، بل على مستوى الصناعة. فالصناعة الماليّة الإسلامية كونها صناعة ناشئة بالمقارنة بنظيرتها التقليدية تعد في أمس الحاجة إلى عمليات التطوير والابتكار لمنتجات مالية إسلامية أصيلة تحافظ على هوية الصناعة وتقيها شرور التقليد حتى وإن كان في إطار شرعي. وهذا كله في المحصلة سيسهم في تحقيق نمو مستدام للصناعة ككل وينعكس حتمًا على استدامة المؤسسات المالية الإسلامية"(فروحات، 2009،ص3)

وغير ذلك من دراسات تجمع على أنّه ينبغي "التكيف" مع الأوضاع التنافسية بين المؤسسات التمويلية، فالصناعة المالية الربوية ممثلة في قطاع الهندسة المالية الربوية، تغرق الصناعة الماليّة اللاربويَّة بمزيد متنوع، ومعقد من الأدوات، والمنتجات المالية، ومع عجز العقل الهندسي المالي اللاربوي، وتبعيتة في الإنتاج، والتصميم لمنتجات مالية، ظهر تحد خطير تمثّل في هندسة الحكم الشرعيّ لتلك الأدوات، والمعاملات الماليّة، ولاسيما الوافدة، بهدف تدويلها في المجال المالي اللاربوي≤(الإسلامية) وذلك بإعادة هيكلتها ارتكازًا على مبدأ "السلامة الشرعية"، ثُمّ أضيف إليه معيار آخر هو "الكفاءة الاقتصادية" فأصبحت محددات الهندسة الماليّة اللاربويَّة تتحدد بمبدأ "السلامة الشرعية" ومبدأ "الكفاءة الاقتصادية" ومحدد تعقد المعاملة/المنتج المالي مع وافديته. وفي ظل وضع تنافسي قويّ، وشرس من قبل مؤسسات تمويل دولية ربوية استثمرت في أحكام اتفاقيات التجارة العالمية، حيث فتح الأسواق الماليّة، والنفاذ إلى عملاء تلك الأسواق، عبر تلبية الاتجاه لإسلامية المعاملات، والخدمات المالية، بتأسيس مستقل أو مندمج: فروع تمويلية تقلد المؤسسات الماليّة اللاربويَّة≤(الإسلامية) نقول فأمام هذه التحديات، وإزاء تلك

الأوضاع التنافسية، بل وشراستها، أنتج قطاع الهندسة في الصناعة الماليّة اللاربويَّة (الإسلامية)عددًا من التكييفات الفقهية، ومن ثَمّ عددًا من الأحكام الفقهية، وبدأت الصناعة في قطاعها التسويقي على تسويق تلك المنتجات، والأدوات الماليّة. فظهرت أزمة في الصناعة، هذه الأزمة هي أزمة في المنهج، أيّ أزمة في الفهم باعتباره الوظيفة الأساسية في المنهج الفقهي(الزهراني، 1415، ص165. 167) فكيف يمكن فهم الواقعة الماليّة؟.

على مستوى تاريخ الفكر الأصولي نجد أنّ الإجابة تمثلت في تأسيس منهجي، ومعرفي لعلم الأصول على يد الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى–تكون نموذجًا يتضمن على مجموعة من المعايير، والضوابط، والقواعد، والأبعاد، والإجراءات المنهجية، يعمل فيها ومن خلالها العقل الفقهي للكشف عن الحكم الشرعي في الوقائع التي تحدث في المجتمع. وكانت الرؤية المعرفية في هذا النموذج: النص هو البنية المركزيّة التي تدور في فلكها كل تلك العمليات المنهجية، فكل واقعة حدثت في المجتمع تلحق بالنص قرآنًا، وسنَّة، وذلك ضمن نسق القياس عبر عمليات تحليلية دقيقة كشفًا عن العلة التي يمكن بها إلحاق الفرع إلى الأصل حتى ينزل الحكم عليها(الزهراني، 1439، ص 16)

ثُمّ جاءت الحركة التغييريّة الشاطبيّة استجابةً في أسسها المعرفية لبعض الانتقادات ذات التأثير القوي في إضعاف القياس كممارسة بحثية للوصول إلى الحكم الفقهيّ في درجات تعلو به عن الظنية. وأحلت نسقًا أصوليًا متجاورًا غير متجاوزٍ لنسق القياس، ويدور حول النص لكن ليس عبر حفرٍ عن دلالات، ومدلولات النص اللفظية، بل عبر جمعٍ من النصوص الجزئية التي تُنتج قاعدةً/ قانونًا كليًا مقصدًا كليًا يمكن من خلاله انضواء الوقائع تحت هذا المقصد، ومن ثَمّ أخذ حكمه.

وبالرغم من ذلك التغيير الذي حصل على مستوى المنهجية الأصولية إلا ان الصناعة الماليّة الإسلامية أخذت تترجح بين عدة مناهج أصولية، ومن ذلك ان الصناعة في قطاع المالية الاسلامية عمدت إلى الاشتغال بنسق تخريج الفروع على الفروع، وفيه يختزل العمل الأصولي ليكون مجرد رصد قول لإمام أو مجتهد مذهبي، وبهذا يكشف عن التحول منهجيًا: من النص إلى القول، ليصبح القول نصًا، بدليل التنازع دفاعًا عن انتقادات المعارضين، يكون حول القول، الأمر الذي أفضى إلى مطلقية القول، وكونه حقيقة موضوعية كاملة.

وتشكل إجرائية البحث عن عنصر أو مجموعة عناصر في المسائل الموروثة من فقه الأوائل تتشابه مع عناصر منتمية للواقعة الماليّة النازلة لتلحق بها، فتأخذ حكمها، ومن هنا يلحظ أنّ العمل التحليلي والتعليلي في المنهج التخريجي يقوم على نظرية معرفية تتمحور حول الإنسان سواءً في دور الإمام/ المجتهد المستقل، أو في دور المكتشف لعنصر المماثلة/ التساوي.

وهو ما يُعد نقطة تحول في الفكر الأصولي الذي أعلن في جانب كبير من خطابه إلى رفض هذا المنهج، وفي خطاب آخر إلى اعتباره استثناءً لا يمكن استدامته، ذلك أنّ الأحكام الشرعية تُعرف من الأدلة الشرعية، وأنّه يمكن التوصل إلى الحقيقة الشرعية في ظاهرها كما عبر عن ذلك الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى– من خلال الاجتهاد في تلك الأدلة الأساسية، وبالنظر في ما تلاها من أدلة عقلية، وهو ما يتوافق مع الموقع الرئيس للنص، الذي يمتلك قدرة الاتساع الزماني، والمكاني، ومع هذا التملك الذاتي، فإن القول بالتخريج للوقائع، والنازلة منها تثبت عكس ذلك، عبر الإقرار بتمتع النص البشري بالاستمرارية والقدرة على مجاوزة التاريخ، أي أنه نص "لا تاريخي"(الباحسين،1430، ص 260.257)

وإنْ فقدت الأنا المجتهدة مركزيتهاإلا أنّ سلطة القول/ الرأي للإمامأو المجتهد المستقل تمارس تأثيرها في غلق باب الاجتهاد عبر الأدلة الشرعية. ودليل ذلك أنّ المنهج التخريجي يُعرف في الأدبيات الأصولية بأنّه " العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية التي لم يرد عنهم فيها نص بإلحاقها بما يشبهها في الحكم "(الباحسين، 1430،ص 187) ويتضح من العرض السابق، أنّ منهج التخريج يرتكز على مبدأ التواصلية أو الربط بين الأفكار السابقة واللاحقة.

3ـ التعريف ببنية التخريج:

3/1 ــ التعليل ومرجعيته:

طبقًا لتعريف التخريج في الأدبيات الأصولية، فإنّ الحضور المذهبي عبر استدعاء نصوص الأئمة والمجتهدين المستقلين في المذاهب الفقهية، من مستلزمات التعليل، والتحليل، بل أنّ حضورها لحاكميتها في الوقائع النازلة، وهو ما يُعتقد أنه يمثل الجانب الإيجابي، والبعد الوظيفي للتخريج، سواءً على مستوى الفهم، ومن ثَمّ الحكم، أو على مستوى التواصل، والتراكم المعرفي.

3/2 ــ إجرائية التحليل:

لا تقدم الأدبيات الأصولية الرياديّة آليّات عديدة في التحليل، والتعليل في منهج التخريج، وإنّما تطرح عرضًا مشتتًا لمجموعة من الضوابط، والمعايير، ومن هنا يمكن لمشروع الدراسة أنْ يقوم بعملية تعويضيّة عبر قراءة في البناء الداخليّ للمنهج، من مثل الانطلاق من بعض الأسس المعرفيّة التي من أهمها.

عدم الاستناد إلى الجانب المنتج للخطاب–جانب الأنا المجتهدة– والاكتفاء بتحليل مادة الخطاب حيث المسألة/القضية، فيظهر دور المجتهد بالتخريج في القراءة التعليليةللكشف عن عنصر المماثلة/التشابه، وفي أحيان التساوي، وعند اكتشافها يتم نقل حكمها إلى الواقعة الماليّة النازلة موضوعة التعليل، وبهذا يحل الإمام، أو المجتهد المستقل محل الذات القارئة، ويتكون نصًا جديدًا بتكرير إنتاجه.

وفي أحيان أخرى مشكوك في قيمته المنهجية (حجيته بمعنى آخر)، عندما يقيم القائم بعمليات التخريج نفسه مقام الذات المجتهدة، فيستنبط العلة، ثَمّ يجري عملية الإلحاق. وعند هذه اللحظة الإنتاجية يعلن عن ولادة مجتهدٍ يحل محل الإمام/المجتهد المستقل، وأمام هذه العملية الإنتاجية يقف جمهور الأصوليين معارضين لممارسة تلك العملية في التخريج أصلًا، استنادًا إلى أنّ النظام النصي نظام قائم بذاته، فلا يحتاج إلى أية عناصر خارجية تعلله.

وهكذا يبقى النص/النقل في حدوده الطبيعية، من حيث كونه جهد/اجتهاد مجتهد محكوم بقصده، وغرضه، وهو ما لا يريده المؤيدون لمنهج التخريج، باعتبار أن هذا المخرج أقدر على الإلحاق بأصول المذهب، فهو فاعل وليس فقط مفعول للنص، وعليه يمكن تمثل اللامقول في القول، بل والبحث عن هوامش تدعم اللامقول في نص الإمام.

وهكذا تمنح تلك القراءة التوليدية المخرج قدرة على إنتاج نص ثان، وهو ما يعني إطلاق النص من محدودية القصد، وظروف الزمان، والمكان" فلو لم يُؤخذ بالقياس على أقوال الأئمة لتُركت كثير من الوقائع خالية من الأحكام، وهذا لا يجوز"(الباحسين، 1430، ص 244)

ويلحظ من هذه الإجرائية المنهجية للتخريج عدم قدرة المؤسسين لهذا المنهج عن الانفكاك من الخطاب الأصولي الاجتهادي، بدليل أنّ التقليد حتى على مستوى الإجراءات المنهجية، وعلى مستوى المفاهيم، فالقياس مفهوم يتكرر في المنهج التخريجي، والعلة، والإجراء المنهجي الرد/ الإلحاق أيضًا.

3/3 ــ أداة التحليل:

إنّ المقصود بالمنهج التخريجي هو إجراء المقارنة بين الوقائع الشرعية، عبر رصد لعنصر التماثل بين الواقعة السابقة، والواقعة اللاحقة، والذي تمدد في الأدبيات الأصولية، إلى ما هو أبعد من أنّ يختزل عنصر التماثل في المناسبة أو في العلة إلى" إخراج المسألة على وفق نظيراتها من فروع الأئمة"(القرافي، 1416، ج2،ص 108) "أو بإدخالها في عموميات نصوصها، ومفاهيمها، أو أخذها من أفعاله، أو تقريراته"(الباحسين، 1430، ص187)وعلى الإجمال "تعدية الحكم على ما يشبهها من فروعهم الفقهية المقررة "(القحطاني، 1424،ص 492)

ويؤسس ذلك الفهم في منهج التخريج على أنّ الوقائع الماليّة النازلة، قد تتشابه أو تتماثل مع معاملات مالية تناولها علم فقه الأوائل، وهذا الأساس المعرفي للمنهج مؤسس على تصور وجودي للعالم ملخصه أنّ العالم متجانس، وهذا التجانس هو الذي يمنح الحوادث، والوقائع عنصر التشابه، ويترتب على ذلك التصور مبدأ التواصلية، الذي يجد دليله في قاسم مشترك في نمط الفهم ألّا وهو الرد/الإلحاقالذي يبدأ بالفهم للواقعة النازلة، ثَمّ يستدعي هذا الفهم المخزون المعرفيّ الذهنيّ أو الموضوعيّ، لتحديد النص النظير/المشابه حيث قول أو رأي الإمام/المجتهد المستقل، ثَمّ يعقبه تفسير تعليلي وفي أحيان تحليلي، للبحث عن المعنى من خلال تقديم الفرضيات التي تخضع لمعيار الصلاحية من خلال ما يتضمنه النص ــ وحدة التحليل/التعليل ــ وأخيرًا يتحقق الإلحاق أو نقل الحكم إلى الواقعة النازلة.

3/4 ــ وحدة التحليل:

تتمثل وحدة التحليل في منهج التخريج في قول/ رأي الأمام في المذهب (المسألة السابقة)مع اللجوء إلى خارجيات النص محل البحث في المذهب لنفي المخالفة، فإذا كان شرط التخريج " ألَا يوجد بين المسألتين فارقًا"(ابن تيمية، ص 548، القحطاني، 1424،ص 498) فإنّ من مستلزماته معرفة المخرج بقواعد المذهب، وإلمامه بفروعه بحيث " لا يخفى عليه غالبًا أنه ليس في مذهبه ما يقتضي تقييد هذا النص المطلق الذي أفتى به، ولا يخصص عمومه"(القرافي، 1416،ج2، ص ،234 ، الآمدي، 1406، ج4،ص 241، القحطاني، 1424، ص 495، 497)

وقد لخص الشيخ أبو العباس الهلالي– رحمه الله تعالى– عند بيانه لأحكام التخريج شرطين يمكن بتوفرهما أنّ يتحول القول إلى مادة للتحليل، والتعليل، والصلاحية للإلحاق، حيث قال: " فإذا

أراد تخريج المسألة المسؤول عنها على المنصوصة التي يعتقدها مماثلة لها، فليبحث أولًا، ويجتهد في مطالعة النصوص لئلا يكون في النص ما ينافي مقتضى التخريج، فيذهب تعبه في التخريج باطلًا، إذ لا يعمل بالقول المخرج مع وجود النص، ويبحث بعد ذلك في قواعد الإجماع، وقواعد مذهبه هل فيها ما يقتضي فرقًا بين الفرع والأصل، فمتى وُجد فرقٌ أو شك في وجود حرم القياس، ثَمّ ينظر في قواعد القياس وأركانه وما يتعلق بكل منهما، وفي القوادح المخلة بالدليل، ولهذا لا يجوز للمفتي تخريج غير المنصوص على المنصوص إلا إذا كان شديد الاستحضار لقواعد مذهبه، وقواعد الإجماع، وكان واسع الاطلاع على نصوص مذهبه، وكانت له معرفة بعلم الأصول، وعلم العربية، وفهم حسن، وإلا امتنع التخريج"(نقلا من القحطاني، 1424،ص 501) فلكي تكون الواقعةالضابطة وفقًا للغة المنهج التجريبي علمية لابد من توفر شرطين أساسيين:

- انتفاء العوارض المانعة من صحة ومقتضى التخريج.
- ألّا يوجد بين الواقعة النازلة، والواقعة الضابطة فرق (ابن تيمية، المسودة، ص548)

وبهذين الشرطين يتحدد معيار الصلاحية لعملية الإلحاق والإدراج:عدم التناقض، والسلامة المنطقية، وتصبح الحقيقة الشرعية عندها حقيقة لا في الظاهر كما يعبر الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى)بل هي الحقيقة التي أصابها المجتهد.

وبناءً على الأدبيات الأصولية الجامعة"لعلم؟" التخريج، فإنّ منهج التخريج يتضمن على افتراض مضمر، أو مستتر، أو معلن أحيانًا، هو المعادلة بين الوقائع النازلة، وبين الوقائع التي حدثت في الزمن القديم، والتي ذُكرت في علم فقه الأوائل، وهذا ما يعني من جهة أخرى إلغاء تاريخية الوقائع التي تبدو معها التجربة السابقة، أو الوعي بها كما لو كان حاضرًا ومستمرًا، لا ماضي له، فالزمان يمثل خطًا دائريًا فيه تتكون شبكات من الأفعال القصدية.

وهكذا يظهر من العرض الموجز لتحليل بنائي لمنهج التخريج، أنّ دعوة الاتجاه "ضد المقصدية" تتناغم مع تاريخ المنهجية الفقهية (علم الأصول) وحضورها فيما يتعلق بالخلاف الفقهي حول أيّ المسالك الأصولية التي يأمن معها الفقه لنتائجه الشرعية، وتمنح الفقيه الثقة لتوظيفها في واقع المستفيد.

فعلى سبيل التمثيل للتدليل على صدق تلك المقولة، تظهر المعطيات المعرفية في الأدبيات الأصولية لتأسيس مسلك التخريج على الفروع للوصول إلى الأحكام الشرعية في الوقائع، قدرة تحليلية في تعرية تيار الانفتاح الاجتهادي ــ في زمن التأسيس بالطبع ــ . تؤشر في مجموعة من

الدواعي المنهجية الذاتية، والموضوعية، حيث التأهيل للفقيه في الاجتهاد إزاء وقائع جديدة، وظواهر حادثة، ولاسيما التأهيل المتعلق بذات الفقيه من حيث العدالة، إلى جانب القدرة الذهنية، والتملك لأدوات التحليل الفقهيّ، ومن قبل الأصوليّ.

وفي محطة تاريخية ـــ يفتقد فيها المجتهدون بحسب شرائط الخطاب الأصولي ـــ يؤسس لمنهج التخريج، "فلما دخل القرن الرابع الهجري، وعم التقليد، وقل أهل الاجتهاد المستقل، والتزم أتباع كل مذهب بأقوال أئمتهم، واستنبطوا منها الأصول، والقواعد، حينها أصبح علماء كل مذهب، إذا نزلت بهم نازلة فزعوا إلى استنباط حكمها بإحدى طريقتين: الأولى: إلحاقها بما يشبهها مما نص عليه الإمام وهو ما يطلق عليه بالتخريج على نص الإمام أو (تخريج الفروع على الفروع). والثانية: استنباط حكمها من الأدلة الشرعية التفصيلية، ولكن وفق قواعد الإمام وأصوله في الاستنباط وهو ما يطلق عليه (تخريج الفروع على الأصول) وهذا العمل الاجتهادي المقيد كان نتيجة ظاهرة لغلق باب الاجتهاد المطلق والانتصار المحموم للمذاهب الفقهية" (شوشان،1419، ج1،ص 196)

ويقول ابن خلدون رحمه الله في مقدمته عن السبب الموجد لهذه الطريقة: "ولما صار مذهب كل إمام علمًا مخصوصًا عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس، فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق، وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقررة في مذاهب إمامهم" (ابن خلدون، 1996، ج2،ص 132)

وهكذا تتضح معالم هذا النموذج . إنّ صح التعبير. من حيث التحول من الذات المجتهدة إلى ذوات أخرى عرفت بالتأهل الأخلاقي، والعلمي، ومن حيث التحول من النص إلى الرأي الاجتهادي السابق، ومن حيث التحول من أداة القياس إلى أداة التماثل/ التشابه واداة الإدراج.

وبهذا يقدم أنصار الاتجاه "ضد المقصدية" عدة حلول للمشكلات المنهجية، والمعرفية عبر تبنيّ المنهج التخريجي، ومن ذلك حل إشكالية الاستقامة، والأمانة العلمية (>من الموضوعية) عبر مبدأ التزكية لأولئك الفقهاء الأوائل، بالشهادة بالسلامة والاستقامة، وبالاعتقاد بتوفر شروط التأهيل للاجتهاد، فصفاء الذوات الاجتهادية، وسلامة العقل الاجتهادي من نقائص الهوى تعني استلهام لمعرفة صادقة موضوعية، فما حكم به المجتهدون في المذاهب الفقهية السابقة هو الأكثر صوابًا، والحقيقة أنه الأكثر تحوطًا من عيوب الذاتية. وبهذا يعلن منهج التخريج عن كفالة الاستقامة واليقين بتلك المواصفات الأخلاقية والعلمية (الاجتهادية).

كما أنّ الاتجاه "ضد المقصدية" يستثمر ميزة تفضيلية عرفها الفكر الأصولي الرياديّ، ألّا وهي التواصلية. أيّ التواصل مع علم فقه الأوائل. ففي كل خطاب حاضر يعالج واقعة نازلة، بوصفها ذا صلة وثيقة جدًا بالمسائل، والوقائع القديمة التي سبق وأنّ تعامل معها الفكر الأصولي الاجتهادي باجتهاد يرتكز أساسًا على الأدلة الشرعية، مصطحبًا بعض الأدلة الثانوية التي تأتي في مستوى أدنى من مستوى الأدلة الشرعية، وإصدار الأحكام الشرعية لها، وبهذا التقليد في الاجتهاد يحافظ منهج التخريج على علم فقه الأوائل، ويحميه من صرعات المتفيقهة المعاصرين.

وهذا التبرير المؤسس لجدوى الاعتماد على المنهج في قطاع الصناعة الماليّة اللاربويّة≥(الإسلامية) يمثل من جهة أخرى آلية من آليات تحويل سلطة المهندسين الماليين، والتي تحاول بوساطتها الاستحواذ على الفتوى، بقصد استغلالها، وتوجيه دلالتها، أو بقصد محاولة تغييب أي سلطة أخرى، ولو كانت النص، عبر آليات التأويل وقراءة واقع المصالح، والمنافع، والمفاسد، والمشاق، إلى سلطة الجماعة الفقهية الخالية من الأغراض، والمسددة بنور الشرع، حيث أقوال وآراء أئمة ومجتهديّ المذاهب الفقهية، وعبر آلية السابق، واللاحق.

ولقد نجح الاتجاه "ضد المقصدية" بتحويل "التعصب المذهبي" والتقليد اللاعلمي مع منهجية التخريج إلى قوة تعلن عن نفسها بتحويل الآراء والأقوال الفقهية إلى نصوص حاكمة في الوقائع النازلة، فتغدو قوية في الحجة حتى كأنها تحاكي الخطاب الشرعي، وكان ذلك بالتركيز لا على قائل القول، أو الرأي، والتعصب له، بل على العلة بوصفها الأساس الحامل للدلالة، وقد اقتضت هذه الدعوة إلى التركيز على تحليل العلاقات، بحثًا عن التشابه حتى يتمكن مجتهد التقليد/التخريج من إتمام العملية الاجتهادية، عبر الإلحاق، ومن ثَمّ نقل حكم قول المجتهد المستقل إلى المسألة أو الواقعة النازلة.

حقًا استطاع هذا الاتجاه الانتقال بالتعصب المذهبي من ممارسة وجدانية تجد بهذه الممارسة معارضة حتى من المؤمنين بالمذهبية الفقهية، إلى ممارسة يمكن معها حماية الانتماء المذهبي، وذلك بتأسيس ممارسة خطابية تمتلك أُسسًا علمية قادرة على إنتاج معرفة فقهية تحظى بالثقة، وعدم التشكيك فيها بمقولة طاردة "التعصب المذهبي".

ومن هنا تم إنشاء منهج التخريج ليتحول في بعض الأدبيات الأصولية المعاصرة إلى "علم" يتكون من جهاز مفاهيمي، وأدوات تحليلية أنتجت أحكامًا فقهية لوقائع جديدة. وهكذا تمّ

إظهار الاستخدام لمنهج التخريج في الصناعة الماليّة الإسلامية، ابتعادًا عن المزالق التي قد تنتج من الاستخدام المنهجي للنموذج المقاصدي، فضلًا عن القطيعة المعرفية مع علم فقه الأوائل.

4 ـ الإشكاليات الأبستمولوجيه:

على الرغم من كل ما تقدم، فإنّ منهج التخريج ينطوي على عدد من الإشكالات الأبستمولوجية التي تكاد تكون غائبة عن المعاينة، مع تأثيرها على الجدارة المنهجية للتخريج في الصناعة المالية، وفيما يلي محاولة لفحص عينات من الإشكالات الأبستمولوجية على مستوى التأسيس النظري، مع إرجاء الفحص على مستوى الآليات المستخدمة والإجراءات التحليلية المعتمدة في قطاع الصناعة المالية اللاربويَّة لإنتاج المعاملات، والأدوات المالية الإسلامية إلى دراسة أخرى . وسنذكر تلك الإشكالات في شكل نقاط:

4/1ـ التخريج والفعل الفيزيائي:

من حيث تأسيس منهج التخريج، نستطيع القول أنّ منهج التخريج جاء رد فعلٍ أكثر من أنّ يكون فعلًا أصليًا ومن جهتين:

أ ــ فهي دعوة رفض للواقع الاجتهادي في عصر تأسيسه، وفي حاضره، واحتجاج على إفلاس هذا الواقع بجهاته المختلفة كما سبق بيانه.

ب ـ هو صرخة احتجاج في وجه "التمييع الاجتهادي" الحاصل في قطاع الصناعة المالية اللاربويَّة≤(الإسلامية).

4/2 ــ التخريج والتقليد:

إنّ التأسيس لهذا المنهج في الفكر الأصوليّ تعني ولادة التقليد، وعدم الاجتهاد المولد الرئيس في الخطاب الأصوليّ الاجتهادي" فهم مجتهدون من حيث القدرة على الاستنباط، ومقلدون من وجه من حيث استنادهم إلى نصوص الأئمة وقواعدهم، لا إلى الدليل الشرعي"(الباحسين، 1430،ص 298)

ويمثل الحل سواءً للأزمة المعرفية، وللأزمة الاجتماعية، في ظل فقد الثقة، وجماع الحركة، والكتابات التاريخية الداعية إلى منع الاجتهاد لعدم التأهيل سواءً الأخلاقي، أو العلمي كما هو مذكور في الأدبيات الأصولية التي تتحول مع تبدل الأزمان، والأوضاع ولاسيما العلمية منها إلى تجربة يروج لنجاحها، ونجاعتها المعرفية.

وتحويل الفكر الأصولي من بيئة تعكس اللاتوازن سواءً على مستوى البعد الاجتماعي أو على مستوى البعد العلمي/الأخلاقي، إلى واقع يفرض بناءً معرفيًّا، وثقافيًا حاملًا لمعاني عديدة من بينها: منع الاجتهاد، وتعظيم الرأي، وتطبيع التقليد. وهو ما يعني تحويل كل الارتكاسات التي تعاينها الذات الاجتهادية التقليدية على المستوى الفكري، أو الذهني، إلى واقع طبيعي يمكن من خلاله التعاطي مع الوقائع النازلة، وهو ما حذّر منه عدد من الفقهاء الأوائل(الباحسين، 1430، 263،257)

إلى جانب ابتعاد تلك الدراسات عن النموذج الأصولي الكلي حيث النظر في كتاب الله وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم– والإجماع، وما تظهره بعض الدراسات من الاستدلال بالحديث الشريف، فهو عبر قراءة الإمام أو المجتهد في ذاك المذهب، أو ذلك المذهب الفقهي الآخر، فالأمر ليس إلا مجرد استدعاء النصوص الفقهية للشهادة، والقياس، وبحسب المخزونات المعرفية التي يمتلكها المهندسون الماليون، ومن هنا تعرضت الصناعة المالية الفقهية لانتقادات معرفية نالت من الأسس المعرفية، وأركانها المنهجية، وهو ما أدىّ إلى حالة من الفوضى في الصناعة، وفي ظل تلك التجاذبات وحملات الانتقاد، والانتقاد المضاد، ظهرت نزعات تدعي التجديدية (الخليفي، 1429،ص 308،227) ويلحظ من كل ذلك أن ما يُعد تطويرًا في الحقيقة هو عملية تفكيكية تهدم أكثر مما تعيد بناءه، وتعقد بشكل يفوق قدرة العقل الهندسيّ الماليّ.

وبهذا فَقَد العقل الفقهي في بعده المالي قدراته على بناء الثقة في نفوس المتعاملين، وأصبح مجرد عقل أدائي/إجرائي، محدد بمتغيرين هامين، أولهما: متغير التعقيد في المعاملة المالية. وثانيهما: وافدية المعاملة المالية.

4/3 ــ تعدد القراءة وعدم الثبات:

في منهج التخريج مسار مولد لعنصر التماثل/التشابه وهو العلة، وهذا التوليد يعتمد على قراءة من خارج النص تتحدد بمحددات منها الذاتي كالقدرة الذهنية، ومنها الموضوعي حيث عمليات الحفر الذي تمكن القارئ/المخرج من استنباط العلة من وحدة التحليل مجسدة في قول أو رأي الإمام/المجتهد المستقل، وحيث إنّ النص نتاج بشري متولد من قدرات فكرية قد تكون محدودة من جهة المعلومات سواءً تمثلت في النص الشرعي أحاديث مثلًا أو بلاغاتٍ بالإجماع أو نحو ذلك، فإنّه بتلك الأوصاف، والمحددات يكون مفتوحًا بشكل واسع مما يعني تعددية القراءة، والتحرك في اتجاهات عدة على مستوى المعنى، ولهذا عمد بعض الفقهاء من الأوائل التركيز على

عناصر الثبات في وحدة التحليل، وإهمال عناصر التحول والتغيير، وذلك برفض استنباط العلة من قول أو رأي الإمام/ المجتهد المستقل، استنادًا إلى أدلة لعل منها- ارتباطًا بموضوع الدراسة- تحويل أقوال الأئمة والمجتهدين المستقلين إلى نصوص يمارس عليها الحكم للوقائع النازلة بالقياس، وهو ما يشكل خطورة على خطة العمل الاجتهادي غير التقليدي، وعلى سلم ترتيب الأدلة/ الأصول الشرعية. وبهذا ينحرف المنهج التخريجي عن غاياته التي من أهمها التواصلية، والتراكمية.

4/4 ــ التخريج والجدارة المنهجية:

قدم الخطاب الأصولي المؤسس للتخريج عددًا من الضوابط التي هي بمثابة شروط لصحة التخريج، وتدور بعض هذه الشروط حول "الاطلاع الشديد" و"الاستبحار في المذهب"، ولصعوبة هذا الشرط، تم تقديم حلًا آخرًا من قبل الأدبيات الأصولية الحاضرة، تمثل في التحول من كلية الشرط إلى جزئية التخريج، قياسًا على المجتهد الجزئي، الذي ينظر في مسألة واحدة، وبالرغم من ذلك فإنّ عائق الفهم في الإحاطة بالمذهب، يسهم في تدنية درجة الاستقامة العلمية، بل ويخفض من درجة الظنية إلى حدود لا يقبل بها الخطاب الأصولي الاجتهادي بدءًا من تعريفه للاجتهاد، كما لا يجيزها الخطاب الأصولي التقليدي – اجتهاد التخريج – فهذا أحد المؤصلين للتخريج يخرج في خاتمة دراسته العلمية بنتيجة، وبقوله:" وقد بان لنا، من خلال ما عرضناه، أنّ التخريج مظنة الخطأ، وأنّ طائفة من القواعد، والأحكام المخرجة من قبل بعض العلماء، لم تكن مرضية من طائفة أخرى منهم" وقد دلل على ذلك بعرض لوقائع مالية نازلة، وكثرة الاختلاف في التخريج لها (الباحسين، 1430، ص 325ـ 335)

4/5 ــ إشكالية التخريج وسوء الفهم:

لقد سبق القول بأنّ التخريج قدم حلًا لإشكالية الاستقامة، والأمانة العلمية، عبر التزكية العلمية والعملية/الأخلاقية في المجتهدين السابقين، ولكن هذا العنصر غير محقق للاستقامة العلميةوعلى ذلك أدلة عدة، منها: تاريخ التخريج نفسه" فكثيرًا من المسائل التي ادّعى فيها عدم الفرق أظهر بعض العلماء فيها فرقًا"(الباحسين،1430،ص 236) وكذلك التحيز لمذهب مجتهد التخريج" فهم مجتهدون من حيث القدرة على الاستنباط، ومقلدون من وجه من حيث استنادهم إلى نصوص الأئمة، وقواعدهم، لا إلى الدليل الشرعي"(الباحسين، 1430،ص 298) .

إذن فالمرجعية تُعد مصدر انحياز ومصدر حقيقة في الظاهر. وبدليل مشتق فإنّ تعريف التخريج يقوم على افتراض المحافظة على ما قدمه الفقهاء الأوائل، إذ إنّ مهمة التخريج استدعاء ذلك الفقه الريادي للإبقاء عليه في وعي الأمة، بالقياس أساسًا. وبدليل مضاف إلى ما سبق فإنّ الضوابط، أو الشروط التي تم صياغتها في الخطاب الأصولي التقليدي، لا تحمي النص من سوء الفهم، لأن النص في ذاته غير محمي من "الخطأ" و"التناقض" فهو نتاج مجتهد غير معصوم(الباحسين،1430،ص 246) ومن الأدلة التجريبية حيث قيام بعض النظار في الوقائع النازلة بتحليل جزئي لما هو مركب من الوقائع، ثُمّ القيام بعملية البحث عن التشابه لكل جزئي من المعاملة بمسألة ذُكرت في فقه الأوائل (الزهراني، 1415،ص 158)

وبدليل ثان تفضيل النظر في الوقائع النازلة بمنهج التخريج، وهذا يعني ابتداءً افتراض وجود الحكم الشرعي لها في علم فقه الأوائل، وهذا الافتراض قد يحيل إساءة الفهم، أو إساءة القراءة إلى عملية واعية، وإرادية في الوقت نفسه، تُمليها حاجات النفس في رؤيتها للنص، وفي هذا المعنى يقول شلتوت: "وقد يكون الناظر في الأدلة ممن تمتلكهم الأهواء فتدفعه إلى تقرير الحكم الذي يحقق غرضه، ثَمَّ يأخذ في تلمس الدليل الذي يعتمد عليه ويجادل به، وهذا في الواقع يجعل الهوى أصلًا تُحمل عليه الأدلة، ويُحكم به على الأدلة، وهذا قلب لقضية التشريع، وإفساد لغرض الشارع من نصب الأدلة "(البعداني، 2004)

4/6 ـ إشكالية التعليل ومرجعيته:

طبقًا لتعريف التخريج في الأدبيات الأصولية، فإنّ الحضور المذهبي عبر استدعاء نصوص الأئمة، والمجتهدين المستقلين في المذاهب الفقهية، من مستلزمات التعليل والتحليل، بل أن حضورها لحاكميتها في الوقائع النازلة، وهو ما يُعتقد أنه يمثل الجانب الإيجابي، والبعد الوظيفي للتخريج، سواءً على مستوى الحكم، أو على مستوى التواصل، والتراكم المعرفي. ولكن هذه الطبيعة المولدة للتواصلية وعدم القطيعة المعرفية، كانت من أحد المعوقات لأيّ تطوير لأساليب التحليل، والتعليل، وتحديدًا لشروط إنتاج المعرفة الشرعية، بل إنّ الأدبيّات الأصوليّة المعاصرة لم تتجاوز تأسيس الأوائل إلا في الجمع المؤصل، فالأسئلة هي تلك الأسئلة القديمة، والمحتوى المعرفيّ والمنهجيّ هو النتاج المتداول لدى المؤسسين الأوائل، بل ومتغيرات الجدوى باستخدام منهج التخريج تعاد مرة أخرى ؛ لتأسيس جدوى استخدامه في الوقت الحاضر، ولم يتم الالتفاف إلى

محاورة ومناقشة الأطروحات المنتقدة بشدة أو أقل شدة للمقدمات المنهجية، والأسس المعرفية للتخريج.

وكما بدأت تلك الأدبيات المعاصرة تقليدية، فإنها ظلت كذلك في نهايتها، وتفسير ذلك غياب أسئلة التأصيل النظري من مثل: مدى الصلاحية المنهجية للتخريج، سواءً على المستوى التحليل التجريدي أو على مستوى التحليل العياني؟. وما مدى الكفاءة الوصفية، والتوصيفيّة، والتحليلية لمنهج التخريج في الصناعة الماليّة اللاربويَّة ؟.

4/7 ـ التخريج وتعزيز النزعة المذهبية:

من الإشكالات الأبستمولوجية في منهج التخريج، تعزيز النزعة المذهبية، والعودة مرة أخرى إلى "التعصب المذهبي" في شكله اللاعلمي، وذلك أنّ الخطاب الأصولي التقليدي أيّ المؤسس لمنهج التخريج، يشترط شرط المذهبية الفقهية، وقد عبر عن ذلك عددًا من العلماء، فهذا الإمام المازريّ –رحمه الله تعالى–يقول: " الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب أنّ يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب، وتأويل الشيوخ لها، وتوجيههم فيها"(القحطاني، 1424،ص 499)

وهناك عشرات الدعوات التي تؤكد على المذهبية في صلاحية التخريج " فلا يجوز لمفتي أن يُخرج غير المنصوص على المنصوص إلا إذا كان شديد الاستحضار لقواعد مذهبه، وقواعد الإجماع، وبقدر ضعفه في ذلك يتجه منعه من التخريج..فإنّ لم يكن له هذه الأهلية، ولا هذا الاطلاع امتنع أنّ يفتي مطلقًا"(ابن الصلاح، 1407، ص234)

بل أنّ تعريف "مجتهد التخريج" يتضمن صراحة بالتقليد(الباحسين،1430، ص 298) بل إنّ من شروط ممارسة اجتهاد التخريج: "أنّ يكون عالمِا بالفقه، أيّ الفروع الثابتة في المذهب، لأنها من مصادره الأساسية في الاجتهاد، بخلاف المجتهد المطلق. وأنّ يكون ملتزمًا بأصول إمامه، وقواعده، ولا يتجاوزها، عند التخريج والاستنباط"(ابن الصلاح،95،19،1407ـ96، الباحسين، 1430،ص311ـ312)وهي دعوة إلى تقويض مبدأ اللامذهبية، أو بالمقابل تعزيز التقليد المذهبي.

4/8 ـ التخريج استثناء على الأصل:

إنّ منهج التخريج استثناءً على الأصل، فالأصل " إنّ المسائل التي لا نص فيها لا تخلو من حكم شرعي، والمرجعية في ذلك إلى النص الشرعي، والتحميل عليه بوجه من وجوه التحميل..

كالقياس والاستحسان، والمصالح المرسلة"(الهلالي، 2004، ص54) ولهذا طالب الفقهاء بالرجوع إلى "أدلة الأصول" ورفضهم للاحتجاج بأقوال العلماء "فإنّ أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية لا يحتج بها على الأدلة الشرعية ".

وعليه فإنّ القول بالاعتماد على منهج التخريج كما هو قائم في بعض مرافق قطاع الهندسة المالية، خلاف الأصل. بل أنّ الدعوة إلى تأسيس هذا النموذج للتعرف على الحكم الشرعي يأتي مخالفًا لأحد أهم الأسس المعرفية في الخطاب الأصولي الاجتهادي، والتي صاغها الإمام الشافعي-رحمه الله تعالى- بقوله: " فما من واقعة أو نازلة إلا ولله فيها حكم في كتابه أو في سنة نبيه- صلّ الله عليه وسلم- إما نصًا أو استنباطًا"(الشافعي، الرسالة، ص20)ويتأكد ذلك بما ذهب إليه بعض "من أهل العلم من معارضة هذا النوع من النظر والاجتهاد اعتبارًا لمفاسده، وأضراره الشرعية على أنه نوع من أنواع التقليد المذموم"(ابن عبدالبر، 1418، ج2،ص977، البغدادي، 1417،ج2،ص 132-138، ابن القيم، 1408،ج2، ص 129،213، الدهلوي، 1415، ج1،ص 282)

4/9 ــ معيارية الخبرة بالإنابة:

لم تخرج الدراسات الأصولية في تأسيسها لمنهج التخريج عن تقسيم الخبرة بين "هم" و"نحن" القائم على إلحاق الخبرة الحاضرة في شكل واقعة مالية نازلة، بالخبرة الماضية قياسًا، أو إدراجًا. وهو ما يعني حاكمية خبرة فقه الأوائل، والتمركز حول الذوات الاجتهادية المستقلة في بنائها العلمي، وفي سلوكياتها، فهي غير خاضعة لمؤثرات خارجية كما يعيشها المهندس المالي اليوم، وإسقاط التاريخ على الواقع المعاش، على الرغم من أنّ موضوع الاجتهاد التقليدي (مجتهد التخريج) التفاعل في شكل معاملة مالية، وهذا التفاعل لا يمكن أن يكون نُسخًا متطابقة عبر الماضي، والحاضر، يمكن إخضاعها لمنهجية تختزل التاريخ باختلاف الأمصار، وتغير الأحوال.

5 ــ خاتمة:

هذه المحاولة العلمية الأولى التي تمارس تحليلًا نقديًا للأسس المعرفية، وللآليات المنهجية في منهج تخريج الفروع على الفروع الذي يميل إليه فريق من المهندسين الماليين في الصناعة الماليّة اللاربويّة≤(الإسلامية)في معالجاتهم المنهجية للكشف عن الحكم الشرعي في الوقائع الماليّة النازلة. التي كشفت عن متغير تفسيريّ للأزمة التي يعاني منها قطاع الصناعة الماليّة اللاربويّة، والمتجسدة في أزمة على مستوى المشروعية والشرعيّة وفي أزمة على مستوى الكفاءة التشغيليّة. أنه متغير

يتجسد في المنهج المستخدم في التعامل مع الوقائع الماليّة النازلة، وهو ما لم يتعرض إليه أحد لا في القطاع ولا في الصناعة، حيث تمّ التركيز على نقد المضامين المعرفية أيّ الفتاوى، والتكييفات الفقهية لتلك الوقائع، دون نقد لآليات الإنتاج المعرفي من حيث مسلماته وافتراضاته وأسسه المعرفية، والمنهجية، وغاياته، وقيمته المنهجية، وأيضًا المعرفية.

6. قائمة المراجع.

- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، المسودة، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد(د. ت)(دار الكتاب العربي: بيروت)
- أحمد بن علي بن ثابت/ الخطيب البغدادي(1417) الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل العزازي (دار ابن الجوزي:الدمام، 1417هـ)ط1
- أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي(1415)حجة الله البالغة، ضبط وتصحيح: محمد سالم هاشم (دار الكتب العلمية: بيروت، 1415هـ) ط1
- أبو الحسن سيد الدين علي الآمدي(1406) الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد الجيحلي(بيروت: دار الكتاب العربي، 1406هـ)ط 2.
- الباحسين يعقوب بن عبدالوهاب(1430)التخريج عند الفقهاء والأصوليين ـ دراسة نظريّة تطبيقية تأصيلية(مكتبة الرشد:الرياض، 1430هـ .2009) ط4.
- رياض منصور الخليفي(1429)" التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة"1429مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ع73، س23، 1429هـ ـ 2008م
- سعد الدين مسعد الهلالي(2004) المهارة الأصولية وأثرها في النضج والتجديد الفقهي (الكويت: مجلس النشر العلمي ـ جامعة الكويت، 2004)
- شهاب الدين أحمد بن أدريس القرافي(1416) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط2(حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1416هـ)
- عبدالرحمن بن محمد ابن خلدون(1996) المقدمة (بيروت: دار العودة:بيروت)
- عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (1407) أدب المفتي والمستفتي، تحقيق:موفق عبدالله، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ) ط1.
- ـ عثمان بن محمد الأخضر شوشان(1419) تخريج الفروع على الأصول، ط1(الرياض: دار طيبة،)
- ـ فروحات حده، بوخلوة باديس(2009)" إشكالية تطوير المنتجات المالية الإسلامية والتأهيل الشرعي للعاملين" ضمن بحوث الملتقى الدولي الثاني:بعنوان " النظام المصرفي الإسلامي أنموذجًا" المنعقد بالجزائر

- فؤاد محمد محيسن "المصارف الإسلامية الواقع والتطلعات" المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سورية ص5) الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.
- فيصل البعداني(2004)"كيف تبحث مسألة فقهية" مجلة البيان، ع 200، على الشبكة العنكبوتية.
- محمد إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر(دار الكتب العلمية:بيروت، د. ت)
- محمد بن أبي بكر أيوب/ ابن القيم(1408) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية)
- محمد بن حسن الزهراني(1415هـ) "الأزمة المنهجية في فقه المعاملات المالية العصرية" مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ـ الرياض ـ ع 24، س 6
- (1422هـ) "كيفية تطوير مقررات أصول الفقه" مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ـ الرياض ـ ع52، س13.
- (1439هـ)" التحليل الكلي والجزئي في الدراسات الأصولية" مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (الرياض) ع110،س 30
- مسفر بن علي القحطاني(1424) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة،(دار الأندلس الخضراء: جده، 1424هـ ـ 2003) ط1
- يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر(1418)جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري (دار ابن الجوزي)